العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"المسائلُ الأصوليّةُ المُستدلُّ لها بقولِهِ تعالى"

{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}

[النجم: 3–4]

إعداد الباحث:

د. عَبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ

أستاذ مشارك بكلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

يتناول هذ البحث أثر آيات من القرآن الكريم في استدلال العلماء في مسائل أصول الفقه وذلك من خلال قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم 3-4] ، متتبعاً مظانّ استدلال الأصوليين بالآية ووجه استدلالهم، وقدم البحث بمقدمةٍ تتضمن أهمية الموضوع وسؤالاته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ثم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلةُ المتفق عليها والمختلف فيها إجمالاً عند الأصوليين.

المبحث الثاني: منزلةُ القرآن الكريم بين الأدلة وعلاقته بها.

المبحث الثالث: المسائلُ الأصوليّة المستدلّ لها بقوله تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

- ظهور تأثير الاختلاف في عود الضمير(هو) في الآية على وجه الاستدلال بها.
- أن الأصل في دلالة الآية أصولياً بابُ "أفعال النبي ε في السنة"، ثم ما قد يتفرّع عنه من مسائل.
- أن الأصوليين أطبقوا على الاستدلال بالآية في باب الاجتهاد واختلف استدلالهم بها فيما عداه بين مقلٍّ ومكثر.
- أكثر من يستدل بها – فيما وقف عليه الباحث – أبومحمد ابن حزم الظاهري(ت 456هـ) رحمه الله.

كلمات دالّة: استدلال بالقرآن الكريم – أصول الفقه – أدلة.

مقدمة: الحمدُ لله الذي شرفنا بهذا الدّين القويم، وخصّنا بكتابه العظيم، وأرسل لنا خير رُسله محمدٍ النبيّ الأميّ الكريم، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ذوي الفضل العميم والخير الجسيم، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وبعدُ:

فإنّ القرآن الكريم حبلُ الله المتين الذي لا تنقضي عجائبه، من قالَ بِهِ صدَقَ، ومن عَمِلَ بِهِ أُجِر، ومن حكم بِهِ عدَلَ، ومن دَعَا إليهِ هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم، وهو بلاريب ركيزةُ الأدلة الشرعيّة، ومردُّ جميع الأحكام المرعيّة، أعلى حجج المستدلّين، وأولى أدلة المتناظرين، قال الشاطبي –رحمه الله–:

وبعدُ فحبلُ الله فينا كتابُهُ فجاهِد به حِبل العِدا مُتحبّلا
وأخلِق به إذ ليسَ يخلقُ جِدةً جديداً مواليه على الجدّ مُقبلا

(الشاطبي،2005م). ولمّا كان علم أصول الفقه مما ازدوج فيه اعتبارُ االنّقلِ والعقل، عُدّ من أشرف علوم الشريعةِ وأجلّها، وبِه عرفت طرق الاستنباط، وتبيّن الحلالُ من الحرام، و مقاصد الشرع في تشريع الأحكام، ولا غرو في اهتمام الأصوليين بهذا الدليل العظيم – القرآن الكريم– وما يتعلّق به استدلالً وتأصيلاً، وبحثاً ومدارسةً.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

و مما تظهرُ به مكانة هذا الدّليلِ العظيم عند الأصوليين استدلالهم بمختَلف آياته الكريمة في ثنايا كتب أصول الفقه، وتفنُّنهم في إبداء أوجه الدلالة منها، وقد رأيتُ أنّ من الآيِ التي كثُر استدلالهم بها، واعتمادهم عليها – في غير ما مسألة – قولُ اللهِ سبحانه وتعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم: 3–4] ، فاستخرتُ الله تعالى في جمع مظانّها، وتتبع مواردها، رجاء أن ينفعنا الله بها، إنه وليّ ذلك والقادرُ عليه.

أهمية البحث: تتلخّص أهمية البحث في النقاط التالية:

- شرفُ متعلّقه الذي هو كلامُ الله سبحانه.
- إظهارُ الملكة الاستنباطية عند الأصوليين من خلال الكشف عن علاقة المسائل الأصولية بالآيات.
- تعلّقه بمصدر التشريع الأول الحاكم على الأدلة الأخرى.
- في تتبع استدلال الأصوليين بالآية بيانٌ لأوجهٍ في الاستدلال تميّز بها بعض الأصوليين.
- في الاطلاع على أوجه دفع الاستدلال دربةٌ للباحث وشحذٌ لملَكتِهِ الفقهية.

الدراسات السابقة: لم أقف على من جمع استدلال الأصوليين بقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}، بخصوصه، وإنما تنوّعت بحوث كثيرٍ من المعاصرين في هذا النمط من البحث ومن أبرز ما اطلعت عليه:

– استدلال الأصوليين بقوله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" على بعض المسائل الأصولية، للباحث توفيق بن عبدالرحمن بن سالم العكايلة.

- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى :(وأقيموا الصلوة...) في مباحث دلالات الألفاظ ، للباحثة أمل بنت عبدالله القحيز.
- المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : "أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا" أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.
- استدلال الأصوليين بقول الله تعالى" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ".أ.د. رائد العصيمي.
- الاستدلالات الأصولية بقوله تعالى "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" للباحث عبدالرحمن بن عزاز.

أسئلة البحث:

1/ أين استدل الأصوليون بهذه الآية في كتبهم وما مظانّ بحثها؟

2/ هل تنوّع وجهُ الاستدلال بالآية عند بعض الأصوليين؟

3/ هل أطبق الأصوليون على الاستشهاد والاستدلال بالآية في مسائل معيّنة؟

4/ هل تميّز أو انفرد بعض الأصوليين بوجه دلالة لم يذكره غيره؟

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهداف البحث:

- بيانُ أثرِ الدليل الأول من الأدلة المتفق عليها– القران الكريم– على استدلال الأصوليين من خلال الآيات الكريمة.
- الكشفُ عن جهودِ العلماء وملَكتهم في استنباط أوجه الدلالة في مختلف الأبواب الأصولية.

خطة البحث: نظراً لطبيعة الموضوع فقد ارتأيتُ تقسيمه إلى مقدمةٍ تتضمن أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ثم **ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الأدلةُ المتفق عليها والمختلف فيها إجمالاً عند الأصوليين.

المبحث الثاني: منزلةُ القرآن الكريم بين الأدلة وعلاقته بها.

المبحث الثالث: المسائلُ الأصوليّة المستدلّ لها بقوله تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}، وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

المسألة الثانية: نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل.

المسألة الثالثة: حجيّة السنة واستقلالها بتشريع الأحكام.

المسألة الرابعة: مايُفيدُه خبر الواحد.

المسألة الخامسة: تخصيصُ عمومِ السّنة بِالقرآن.

المسألة السادسة: تقييد السُّنة بالقرآن.

المسألة السابعة: مستند الإجماع.

المسألة الثامنة: حجية القياس (ابطال القياس).

المسألة التاسعة: محلّ التعارض بين الأدلة الشرعية.

المسألة العاشرة: وقوع الاجتهاد من النبيّ ε.

المسألة الحادية عشرة: تسمية قبول قول النبي ε تقليداً .

المسألة الثانية عشرة: عصمة الأنبياء.

المسألة الثالثة عشرة: إبطال التقليد.

ثم **خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.**

منهج البحث: وفق المنهج الاستقرائي التحليلي انتظم في النقاط التالية:

– جمعُ استدلالات الأصوليّين بالآيات من مظانّها في كتب أصول الفقه مع عَنونة المسألة بما يناسب.

– سردُ أقوال الأصوليين في المسألة إجمالاً–إن كانت محلّ خلاف– مع الإشارة لمن استدل بالآية ووجهُه.

– ذكرُ الاعتراضات الواردة على الاستدلال والجواب عنها إن اقتضى المقام ذلك.

– ترتيب المسائل وفق ترتيب جمهور الأصوليين – المتكلمين– في الجملة (المقدمات والأحكام – الأدلة – اللغات والدلالات– التعادل والتراجيح – الاجتهاد والتقليد والفتوى).

– الإفادة من غير كتب الفنّ عند الحاجة في إيضاح وجه الاستدلال أو تحرير الاعتراضات عند الحاجة.

– الاكتفاء بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث مراعاةً للاختصار.

– تخريج ما يرد من حديثٍ، أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما –إن كان فيه–، وإلاّ فمن كتب السنّة الأخرى مكتفيا برقم الحديث.

– نسبةُ الأبيات الشعريّة –إذا وَرَدَت– إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.

– شرحُ الكلمات الغريبة، والمصطلحات –في محلّ الحاجة– بإيجاز.

– الالتزام بعلاماتِ التّرقيم، وضبط ما يُشكل من الكلمات.

– خدمةُ البحث بفهرس للموضوعات يسهّل الاستفادة منه.

هذا والله أسألُ أن ينفعنا وينفع بنا وأن يهدينَا سُبُل السّلام، إنه سميعٌ مجيب.

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها إجمالاً عند الأصوليين.

الأدلة جمعُ دليل، فعيل بمعنى فاعل، وهو المرشد إلى المطلوب، و عند الأصوليين: هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.(الكفوي، 1998)، وعرّفه صاحب المراقي[1] بقوله:

ومابه للخبر الوصولُ بنظرٍ صحّ هو الدليلُ. (العلوي،1426)

وقد درَجَ الأصوليون في تقسيمهمُ الأدلةَ إجمالاً إلى أدلة متفقٍ عليها، وأدلة مختلفٍ فيها، فالمتفق عليها عند جمهور الأصوليين هي:

(1) هو عبدالله بن الحاج إبراهيم عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، المالكي ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر، وكان مقدّماً – بشهادة العلماء – في شتى العلوم والمعارف، قال فيه صاحب الوسيط: " علاّمة نحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وابذعرّ . من أشهر تصانيفه: "مراقي السعود" منظومة في أصول الفقه وشرحها "نشر البنود". توفي 1233هـ. ينظر في ترجمته: العلوي، "الدرّ الخالد في مناقب الشيخ الوالد"، ص: 15. و أحمد الامين، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط "، ص:38.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الكتاب ، والسنة ، والإجماع، والقياس(الجيزاني، 1427)، وخالف في جعل القياس رابعاً الإمامُ حجة الإسلام الغزالي(ت505هـ) –رحمه الله– حيث قال في القطب الثاني من المستصفى:" أدلة الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي".(الغزالي، دت)، ووافقه على ذلك الموفق ابن قدامة (ت620هـ)–رحمه الله– في الروضة(ابن قدامة،1439).

أما الأدلة المختلف فيها فكثيرة، ويختلف اعتبارها بحسب نظر المذاهب لها إعمالاً أو إهمالاً، و أشهرها في الجملة:

الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، والاستقراء، واستصحاب الحال، و شرع من قبلنا، وقول الصحابيّ، والمصالح المرسلة، وسدّ الذّرائع، و الاستحسان.(الزركشي،1994).

المبحث الثاني: منزلة القرآن الكريم بين الأدلة وعلاقته بها.

القرآن الكريمُ هو أصل الأحكام(الغزالي،دت)، وهو "كليّة الشريعة، وعمدة الملة، و لما كانت السنة راجعة في معناها إليه؛ تفصّل مُجمله، وتبيّن مُشكِلَه، وتبسط موجزه؛ كان لا بد –لمن يريد اقتباس أحكام هذه الشريعة بنفسه– من الرجوع إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما تفرع عنهما بطريق قطعي من الإجماع والقياس".(الشاطبي،1975)، وعليه فالأصل في الأدلة والحاكم عليها هو "الكتاب ; لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما.

وأما القياس والاستدلال، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما".(الآمدي،1402).

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المستدلّ لها بقوله تعالى{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] وفيه ثلاث عشرة سألة:

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن.

النسخ في اللغة: الإزالة والنقل، وإبطال الشيء وإقامة غيره مقامه.(ابن منظور،1414).

وعند الأصوليين هو: رفع الحكم الشرعيّ بدليلٍ شرعيّ متأخر.(ابن الحاجب،2004).

وقد اتفق العلماءُ على جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخِ السُّنة بالسنة(ابن حزم، 1983)، واختلفوا في جواز نسخ أحدهما بالآخر، أما نسخ القرآن بالسنّة، فعلى قولين:

القول الأول: امتناعُ نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، قطع به الشافعيُّ –رحمه الله– وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر وإليه ذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله– في إحدى الروايتين عنه(الشافعي،2014)، (ابن عقيل،1999)، (الزركشي،1994).

القول الثاني: جواز نسخ القرآن بالسنة وهو قول جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج[2] –رحمهم الله–، واختلف هؤلاء في الوقوع الشرعيّ.(الآمدي، 1402).

(2) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. مولده 249هـ ، ووفاته في بغداد 306هـ. له نحو 400 مصنف، منها "الأقسام والخصال"، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق. (السبكي، طبقات الشافعية3:21).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاحتجاج بالآية: استدل من جوّز نسخ القرآن بالسنة بالآية ووجهه: أنَّ السنةَ هاهنا –الناسخةُ للقرآنِ– ما صدرت إلا عن وحي، لا من تلقاءِ نفسِ النبيّ ε.(ابن عقيل،1999). وقال ابن حزم –رحمه الله–: "السنة مثل القرآن في وجهين، أحدهما: أنّ كلاهما من عند الله Y على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: {من يطع لرسول فقد أطاع لله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا}.(ابن حزم، 1983).

كما دفع الجمهور دليل المخالف– في دعواه أن نسخ القرآن بالسنّة يوجبُ التهمة والنّفرة وحاشاه ε من ذلك– بالآية أيضاً، ووجهه: زوالها بكونه ε ينطقُ بالوحي، ومن يتّهمهُ فإنما يشكّ في نبوّته!.(الرازي، 1997)، (القرافي، 1995).

وأما نسخ السُّنةِ بالقرآن: فاختُلف فيه أيضاً على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو المنقول عن الشافعيّ–رحمه الله– في أحد قوليه(البغدادي،1441)، الشيرازي،2003).

القول الثاني:، جوازه عقلا ووقوعه شرعاً، وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء(القرافي،1995).

الاحتجاج بالآية:

قال الجصاص[3] –رحمه الله– : " النسخ ضربٌ من البيان فلا يمتنع وقوعه بالسنة، كما أن القرآن يبين القرآن بقوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }[النحل:89]، ولم يمتنع نسخه به...وقال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] ، فلما كان الناسخ لحكم القرآن صراط الله، وجب أن يصح وقوعه بالسنة لإخبار الله تعالى بأنه يهدي إلى صراط الله، ولأن السنة لما كانت واجباً من الله تعالى، جاز أن يُنسخ بها وحي وهو قرآن كما جاز نسخ القرآن بالقرآن من حيث هما، وحي من الله تعالى".(الجصاص،1994).

كما احتج المجيزون لنسخ السنة بالقرآن بالجواز العقلي: ووجهه أن الكتاب والسنة وحيٌ من الله تعالى على ما قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] غير أن الكتاب متلوّ، والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محالٌ عقلا.(الآمدي، 1402).

واعترض عليه بالنصّ والمعقول(الشوكاني، 1999):

أما النص فقوله تعالى: {لتبيّن للناس ما نزل إليهم} جعلَ السُّنّة بياناً فلو نَسَخَت لخرجَت عن كونها بيانا، وذلك غير جائز.

وأما المعقولُ فمن وجهين: الأول ما سبق في الصورة الأولى من نسخ القرآن بالسنة: وهو أنه لو نُسخت السنة بالقرآن لزم تنفيرُ الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته ; لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرسول، وذلك مناقض لمقصود البعثة ولقوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} .

الثاني: أن السنة ليست من جنس القرآن ; لأن القرآن معجزة ومتلوّ ومحرم تلاوته على الجُنُب ولا كذلك السنة، وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.

(3) هوأحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة 370هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. من تصانيفه "أحكام القرآن" وغيره. الزركلي، "الأعلام"،(171:1).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأجيب عن هذا من أوجه منها:

الأول: بالمنع بالآية؛ لأنهما من عند الله (زكريا الأنصاري،92) و أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول من تلقاء نفسه، وليس كذلك بل إنما هي من الوحي –كما مرّ – ، قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4].

الثاني: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضيّ لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ(الآمدي،1402). قال التفتازاني(4):" نَسخُ السّنَّةِ بِالكتاب مُتَيَقَّنٌ بهِ أمَّا نسخُ الكِتَابِ بِالسّنة فِي هذهِ القَضيَّةِ فمشكوكٌ فيهِ.(التفتازاني، 2004)، وقال الشيخ الأمين(5) رحمه الله:" التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه...والذي لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه".(الشنقيطي،1437).

المسألة الثانية: نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل.(الفناري،2006).

يجوز نسخ القولِ بالقولِ , ونسخُ الفعلِ بالقولِ, ونسخُ الفعلِ بالفعلِ, ونسخ القول بالفعل, لأن الفعل كالقول في البيان, فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل.(الخطيب البغدادي،1421).

قال ابن حزم –رحمه الله– مبيّناً أوجه النسخ : "اللهُ تعالى يفعلُ ما يشاء فمرةً ينزل أوامره بوحيٍ يُتلى ومرةً بوحيٍ يُنقل ولا يُتلى، ومرة بوحيٍ يُعمل به ولا يتلى ولا ينقل، لكنه قد رفع رسمه وبقي حكمه، ومرة أن يُري نبيَّهُ ε في منامه ما شاء ومرة يأتيه جبريل بالوحي لا معقّبَ لحكمه.

فجائزٌ نسخُ أمرِهِ ε بفعلهِ، وفعلُهُ بأمره، وجائزٌ نسخ القرآن بكل ذلك، وجائزٌ نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء ولا فرق. وكذلك الشيء يراه رسول الله ε ويُقرُّهُ ولا يُنكرُهُ وقد كان تقدم عنه تحريم جلي فإنّ ذلك نسخٌ لتحريمه؛ لأنه مُفترَض عليه التبليغ وإنكار المنكر وإقرار المعروف وبيان اللوازم وهو معصومٌ من الناس ومن خلافِ ما أمرَهُ بهِ ربُّهُ تعالى ..... لأنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يقول في شيء من الأوامر إن هذا منسوخٌ إلا ببرهانٍ جليّ إذ كلها على وجوب الطاعة لها، وما تيقنا وجوب طاعتنا له فحرام علينا مخالفته لقول قائل هذا منسوخ، ولو جاز قبول ذلك ممن ادعاه بلا برهان لسقطت الشرائع كلها.(ابن حزم، 1983).

الاحتجاج بالآية: جعلَ أبومحمد ابن حزم مستنده في هذا الآية فقال: " إن كلّ ما فعله ε من أمور الديانة أو قاله منها فهو وحي من عند الله Y بقوله تعالى :{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] ".(ابن حزم، 1983).

المسألة الثالثة: حجيّة السنة واستقلالها بتشريع الأحكام.

السنةُ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول ε، ولهذا فالأخبار المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم حجة باتفاق المسلمين.

(4) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة 712هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس سنة 793هـ . كانت في لسانه لكنة. من كتبه "تهذيب المنطق" و"المطول"و "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" وغيرها. ينظر: (الزركلي، "الأعلام"، 219:7).

(5) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي علامة أصولي فقيه، من تصانيفه، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، و" دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، توفي بمكة سنة 1393هـ. ينظر في ترجمته: ينظر: (الزركلي، "الأعلام"، 45:6).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأما أخبار الآحاد فقد خالف فيها بعض المتكلمين، فقال بعضهم إنها ليست حجة[6]، وقال بعضهم يشترط في حجية خبر الآحاد أن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان ويرويه عن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا.
وهذه المذاهب لم يعتنقها – والحمد لله – أحد من الأئمة المتبوعين، بل جميعهم اعتدوا بأخبار الآحاد إذا صحت واحتجوا بها.(السُلمي،2005).

والحاصل أن من يُعتد بعلمه من العلماء قد اتفق على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام(الزحيلي،2006)، فالسُّنَّة حُجَّة يجب قبولها والعمل بها، كما يجب قبول القرآن والعمل به.(النملة،1999).

قال الشافعيّ –رحمه الله–: " وما سنّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبحكمِ الله سنَّه... و لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبيّ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين:
والوجهان يجتمعان ويتفرعان:
أحدهما: ما أنزل الله فيه نصّ كتاب، فبينَ رسولُ الله مثل ما نص الكتاب.
والآخر: مما أنزلَ اللهُ فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.
والوجه الثالث: ما سنّ رسولُ الله فيما ليس فيه نصّ كتاب.
فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.(ابن القيم،2000).
ومنهم من قال: لم يسنّ سنةً قطّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب(الشاطبي،1975)، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرضِ الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأنّ الله قال: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " [29: النساء] ، وقال: " وأحل الله البيع وحرم الربا "[275: البقرة] ، فما أحلّ وحرم فإنما بيّنَ فيه عن الله، كما بين الصلاة.
ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته.
ومنهم من قال: أُلقي في رُوعِه[7] كل ما سنَّ، وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته".(الشافعي، 2014).

الاحتجاج بالآية: من أبرز ما استدل به جماهير السلف والخلف المحتجّون لحجية السنة واستقلالها بالتشريع قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] (الخطيب ابغدادي، 1421)، قال الغزاليُّ –رحمه الله–: "قول رسول الله ε حجة؛ لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ لكن بعض الوحي يُتلى فيُسمى كتاباً وبعضُهُ لا يُتلى وهوالسّنة..."(الغزالي، دت).

(6) تعرّضت السنة للإنكار في القرن الثاني الهجري من بعض الفرق الضالة المارقة، واحتجوا بشبهٍ واهية ضعيفة، وحاولوا الاعتماد على بعض الآيات القرآنية لتأويلها حسب هواهم، وتحميلها ما لم تحتمل، ليس هذا محل ذكرها.

(7) أي: خلدي ونَفسِي. أبوعبيد القاسم بن سلام، "غريب الحديث". تحقيق د. محمد خان، ط حيدر أباد، 1964م. (1:299).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المسألة الرابعة: مايُفيدُه خبر الواحد.(الجويني،1997)، (الغزالي، دت)

خبر الواحد هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر.(الغزالي، دت)

و ما احتفت به قرائن دالة على صدقه من أخبار الآحاد يفيدُ العلم بإجماع العلماء المعتد بأقوالهم (السُلمي،2005).

و اختلف العلماء في إفادته العلم إذا تجرّد عن القرائن على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظنّ. وهو قول الجمهور من العلماء.(البخاري،دت)، (الزركشي،1994).

القول الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم. وهو قول أهل الظاهر داود، وابن حزم، واختاره بن خويز منداد من المالكية(8)، وهو رواية عن الإمام أحمد. (ابن حزم،1983)، (الباجي،2012).

الاستدلال بالآية: احتج بالآية من يرى حجية إفادة خبر الواحد "العدل" العلم.

ووجه ذلك أن خبر الواحد العدل إذا اتصل إلى رسول الله ε وحيٌ محفوظٌ يفيد العلم القطعي، ولا يجوز أن يكون كذبا بحال. قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3-4] ولقول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون}[الحجر:9] ،ونحوها من الآيات، فكان الذكر والوحي كله محفوظا بضمان الله تعالى، ومثل ذلك لا يضيع منه شيء ولا يُحرّف، ولا يختلط اختلاطا لا يتميز بيقين عند أحد من الناس وإذا كان كذلك فلا سبيل إلى ضياع شيء مما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الذكر، لأن ضياع ذلك من ضياع الذكر وذلك باطل، فكل خبر عن رسول الله ε فهو مقطوع به غير مختلط ولا محرَّف ولا مكذوب ولا مخطوء فيه. (ابن حزم،1983).

قال السرخسي–رحمه الله–: "ينبغي أن يثبت ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل كرامةً لرسول الله "(السرخسي،1993).

ويرد على وجه الاستدلال بهذا الدليل: أن هذا الدليل إنما يفيد في بعض أخبار العدول ولا يفيد أن جميع أخبار الآحاد يلزم أن تكون قطعية.

وبيان ذلك: أن خبر الواحد العدل إذا اقترن به أن أجمعت الأمة على العمل به لزم من كونه غير صحيح أن يكونوا قد عملوا بما ليس صحيحا، ولزم من ذلك أن يكون بيان رسول الله ε للذكر المنزل قد اختلط به ما ليس منه مما وقع فيه الخطأ ولم يتميز، أما إذا فرض خبر واحد اختلف في صحته أولم يعمل به بعض الأمة فاحتمال كون مثل هذا الخبر غير صحيح لا يلزم منه شيء مما ذكر. (دكوري،1420).

(8) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر وقيل أبوعبدالله تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع الحديث من ابن داسة، وأبي العباس الأصم، وغيرهما.
وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن. قال القاضي عياض: وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب، خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، ولم يعرج عليها حذاق المذهب توفي 390هـ تقريباً. قاسم سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"،ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،2002 م، (1006:2).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المسألة الخامسة: تخصيصُ عمومِ السّنة بِالقرآن.

التخصيص: لغة: تمييز بعضِ الجملة بحكم. (ابن منظور،1414).

واصطلاحاً قصرُ العامّ على بعض جزيئاته مطلقا عند الجمهور، وبدليل مستقل متصل عند الحنفية. (الفناري،2006)، (الزركشي،1998).

تخصيصُ عمومِ السنة بالقرآن[9]، اختُلف فيه على قولين: (الجويني،1997)، (أبويعلى،1999)، (الآمدي،1402)، (الإسنوي،1999)، (البخاري،دت)، (الأصفهاني،1986)،(الشوكاني،1999).

القول الأول: يجوز تخصيص عمومِ السُّنة بخصوص القرآن، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.
القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص السُّنَّة بالكتاب، وهو مذهب بعض الشافعية، وروي عن الإمام أحمد، (ابن مفلح،1999) وقول لبعض المتكلمين.
الاحتجاج بالآية: احتج الأصوليون في هاته المسألة بقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ }[النحل:89]

وذلك من وجهين:
أحدهما: أنّ سُنّة الرسول υ شيء من الأشياء(السرخسي،1993)، فيدخل تحت العموم، فيلزم أن يكون القرآن مُخصِّصاً للسُّنة.
الثاني: أن القرآن الخاصّ قاطعٌ من حيث المتن ومن حيث الدلالة، والعام الذي هو السنة محتمل من حيث الدلالة، فيكون القرآن مخصِّصاً لها ; لأن القاطع لا يبطل بالمحتمل.
وردّه القائلون بعدم جواز تخصيص السنّة بالكتاب؛ لأن السنة مُبيِّنةٌ لغيرها ; لقوله تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ }[النحل:44] ؛ فلو كان الكتاب مبينا لها لزم أن يكون مبيّنا لمبيِّنه؛ وهو باطل.
وأجاب المجيزون: أن المُبيِّن هو الرسول; إما بالكتاب أو بالسنة، ولا تنافي بين كون الرسول مبيّنا وبين كون القرآن مبيّنا.(الأصفهاني، 1986).
وعليه فلا يلزم من وصف النبي ε بكونه مبيّنا لما أُنزل امتناع كونه مبيّنا للسنة بما يرد على لسانه من القرآن، إذ السُّنة أيضا مُنزّلةٌ على ما قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] غير أنّ الوحي منه ما يُتلى فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيُسمى سنةً، وبيانُ أحدُ المُنزّلَينِ بالآخر غيرُ ممتنع.(الآمدي، 1402).

(9) قال المرداوي–رحمه الله–: وهذا قليل جدا حتى إن البيضاوي لم يذكره وابن الحاجب وإن ذكره لم يمثل له، ومثاله قوله ε: " ما أُبين من حيٍّ فهو ميت " رواه ابن ماجة، خُص بقوله تعالى: { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}[النحل:80]

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المسألة السادسة: تقييد السُّنة بالقرآن (الصاعدي، 2003).

المُقيّدُ: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.

ويقابله المطلق الذي هو: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.(ابن قدامة،1439).

والمقصودُ بتقييد السّنة بالكتاب، بأن يأتي لفظ مطلق في حديث، ويأتي مقيداً في آية من كتاب الله فهل يُقيد الإطلاق الوارد في الحديث بالقيد الوارد في الآية الكريمة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:(الصاعدي،2003)، (الآمدي، 1402).

الأول: أن تقييد السنة بالكتاب جائز وسواء في ذلك السنة المتواترة وغيرها، وعليه أكثر العلماء.

الثاني: عدم جواز تقييد السنة بالكتاب، وبه قال بعض الشافعية وبعض المتكلمين وهو رواية للإمام أحمد.

الاحتجاج بالآية: الكلامُ في هذه المسألة عينُ الكلامِ في سابقتها– في التخصيص– لأن ما يُخصص به العام يُقيّدُ به المطلق إلا ما أخرجه الدليل، فالقائلون بعدم جواز تقييد السنة بالكتاب احتجوا بالآية { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ }[النحل:44] ؛ ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيان إلى الرسول ε فكانت السنة مبينة للقرآن، فلو جُعِل القرآن مبيناً لها لتنافى ذلك مع كونها مبينة، ولأن المبيَّن تابع للمبيّن، فلو قيدنا السنة بالكتاب صار تابعاً لها.

وأجاب المجيزون: بالآية كما مرّ فالمُبيّن هو الرسول; إما بالكتاب أو بالسنة، ولا تنافي بين كون الرسول مبيّنا وبين كون القرآن مبيّنا، {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] غير أنّ الوحي منه ما يُتلى فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيُسمى سنةً.(الآمدي، 1402). (الصاعدي،2003).

المسألة السابعة: مستند الإجماع.(ابن العربي،1420)، (الباجي،2012)، (الآمدي،1402). .

اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليلٍ، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم.(الزركشي،1994)؛ ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

واختلف العلماء فيما ينعقد به الإجماع على قولين:(الجراعي،2012).

الأول: ان الإجماع لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو باطل، وعلى هذا جمهور الأصوليين.

القول الثاني: يجوز أن يكون الإجماع عن غير مستند، حكاه القاضي عبدالجبار عن قوم، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند. (الشوكاني، 1999).

الاحتجاج بالآية: استدل بالآية من يرى أن الاجماع لايصح أن نعقد من غير مستند، ووجهه: قياس علماء الأمّة على النبي ε ؛ لأن الأمة ليست بآكد حال من الرسول υ ، ومعلوم أنه لا يقول إلا عن الوحي، ولا يقول تبخيتا، و يدل عليه قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] فأولى أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل.(الكلوذاني،1985)، (الآمدي1402).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وأورد الصفيّ الأرمويّ[10] اعتراضا محتملاً عليه وجاب عنه بقوله: لا يقال: إن ذلك لدليل آخر نحو قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}بأنه لم يدل مثله في حقهم، وإلا فمقتضى العصمة أن كل حكم يحكم به المعصوم ولو بغير دليل كان صوابًا.

لأنا نقول: القياس عليه أو ما يدل على وجوب التأسّي به يدل على ثبوت هذا الحكم في حقهم.(الأرموي،1996).

قلت: ويمكن القولُ بأن العصمة وإن ثبتت له ε ولقوله بمفرده فهي ثابتة أيضاً لمجموع الأمة؛ لأنها لا تجتمع على الخطأ، فالعبرة بإجماعهم ولايشكل عليه أنه ليس وحياً. والله أعلم.

المسألة الثامنة: حجية القياس (ابطال القياس).

القياس في اللغة: التقدير والمساواة. (الفيروز أبادي،د ت)،(ابن منظور،1414). ومنه قول الشاعر:

إذا قاسَها الآسِي النِّطاسِيُّ أَدبَرَتْ ... غَثِيثَتُها، وَازدَادَ وَهياً هُزُومُها

وهو عند الأصوليين: حملُ فرعٍ على أصلٍ، في حكم بجامعٍ بينهما.(الشنقيطي، 1437).

حجية القياس: القياس يكون في الأمور الدنيوية، والدينية، والعقلية، واللغوية، و لاخلاف في جريانه في الأمور الدنيوية، وكذا الوارد عن النبي ε –عند ن يرى أنه يجتهد–، وكذلك القياس في معنى الأصل، واختلف فيما عداها غير أن لكلٍّ منها خلافا خاصاً بأدلة خاصة، ولما كان قصد الأصوليين البحث في الشرعيّ كان بحثهم فيه، فاختلفوا في التعبد به عقلا وسمعاً:(منون، د ت).

أما الخلاف في التعبد بالقاس عقلاً، فعلى قولين مشهورين: (الجويني،1997)، (الغزالي، دت) (الآمدي،1402)، (الإسنوي،1999)، (البخاري،دت).

القول الأول: يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

القول الثاني: إحالة ورود التعبد باقياس عقلا، وقالت به الشيعة والنّظام[11] وجماعة من المعتزلة.

و الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلا اختلفوا على قولين مشهورين:

القول الأول: أن التعبد الشرعي به واقع، وهو قول الجماهير.(القرافي، 1973).

القول الثاني: أنه لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره وهو قول داود بن علي الأصفهاني[12] وابنه، ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو موماً إليها. (ابن حزم، 1983)،(منون، دت).

(10) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي، ولد بالهند644هـ، وخرج من دهلي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق وتوفي بها سنة 715هـ. من مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، "الفائق"، وغيرها. الزركلي،"الأعلام،(200/6).

(11) هو إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، النظّام، الضبعي، البصري شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، أبو إسحاق ، المتكلم، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، توفي 231 هـ تقريباً. الذهبي، محمد بن أحمد ،"سير أعلام النبلاء"،تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط3، مؤسسة الرسالة، 1985 م(541:10)، الزركلي،"الأعلام"،(43:1).

(12) هو داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، رئيس أهل الظاهر، مولده في الكوفة وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها سنة 279هـ. المصدر السابق (97:13).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الاحتجاج بالآية: وردّ الاستدلال بالآية في معرض كلام نفاة القياس، قال أبومحمد ابن حزم– رحمه الله:
"صحّ أن العربية بها أرسل الله تعالى رسوله ε فبهذا بين لنا وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله تعالى بينه وقد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وأن البر لا يسمى تبنا وأن الملح لا يسمى زبيبا.... فقد علمنا يقينا أنه ε إذا نص في القرآن أو كلامه على اسم ما بحكم ما فواجب ألا يوقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ولا نتعدى به الموضع الذي وضعه رسول الله ε فيه، وألا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه فالزيادة على ذلك في الدين وهو القياس والنقص منه نقص من الدين وهو التخصيص وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا"(ابن حزم، 1983).

كما أن الجمهور من السلف والخلف لما استدلوا على حجية القياس بأدلةٍ كثيرة منها ماورد في السنة من أقيسة عن النبي ε(ابن الحنبلي،،1994)، اعترض النفاة على ذلك بأمور منها:
أنه لا يلزم من حجية القياس الشرعيّ الوارد عن النبيّ ε حجية القياس الوارد عن غيره من المجتهدين، لما يأتي:
1/ أن النبيّ υ معصومٌ عن الخطأ لقوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}.
2/ وجوب اتباعه ε لقوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[الحشر:7].

لذلك فهو حجة قطعية لأن مقدماته قطعية، وهذا بخلاف القياس عند الأصوليين فهو حجة ظنية لصدوره عن المجتهد، فلا يلزم من حجية القياس عند الرسول υ أن يكون حجة في حق غيره. (الحسين،2005)، (ابن حزم، 1983)، (منون، دت).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن القياس الوارد عن النبي ε وإن كان حجةً قطعيةً إلا أنه يدل على حجية القياس من وجهين:

الأول: أن الرسول ε استعمل القياس والتأسي به واجب مال يدل دليل على الخصوص، لقول الله Y : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[الأحزاب:21] ، فكون قياس النبي قطعياً لا يقتضي التخصيص؛ لوجوب الاقتداء به ، كما أنه ε يفهم القرآن على وجهٍ لا يحتمل الخطأ، ويجتهد ولا يُقر على خطأ، ومع ذلك جاز بالإجماعلمن هو من أهل الاجتهاد أن يفهم القرآن ويجتهد في استنباط الأحكام منه أو من السنة ويحتمل أن يكون ذلك غير صواب.(منون، دت).

المسألة التاسعة: محلّ التعارض بين الأدلة الشرعية.(الزركشي،1994).، (الفتوحي،1997)،(العبادي،1996).
التعارض هو أن يقتضي كلٌّ من الدليلين عدم مايقتضيه الآخر.(الخضري بك،1969).

وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية، لأن الله تعالى نصبها علامات يهتدي بها المكلفون في الطريق إليه، والتعارض مناقض لهذه الحقيقة، وقد نفى الله Y ذلك عن كلامه، فقال:{أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[النساء:82]، فسَلم من الاختلاف وعُصِم من الباطل كما قال: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد}[فصلت:41–42]، وكلام نبيه ε سالم من التعارض كسلامة القرآن، فكله وحي الله تعالى وتشريعه ، وإنما يوجد التعارض في نظر المجتهد لانتفاء العصمة، وورود الخطإ والقصور في الفهم، وخفاء الأدلة ووجوهها عليه، مما هو طبع البشر إلا المعصوم – صلى الله عليه وسلم –.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فلما كان يمتنع التعارض حقيقة في أدلة الشرع فعلى المجتهد إذا ظن ذلك بين دليلين أن يسلك باذلا وسعه ما يوصله إلى الحقيقة المرادة للشرع، مع استحضار أن التعارض في ذهنه وظنه لا في الأدلة لقصوره وكمالها.

وقد رتب الأصوليّون مسالك النظر في حال التعارض بما يلي –إجمالاً:(البصري،1403)،(ابن مفلح،1999)، (السرخسي،1993)،(الشاطبي،1997).

أولاً: إعمال الدليلين بأي طريق ممكن.

ثانياً: إن تعذر فالبحث في إمكان النسخ.

ثالثاً: فإن تعذر فالترجيح بالقرائن.(الجديع،1997).

الاستدلال بالآية: احتج كثيرٌ من الأصوليّين بالآية في باب التعارض والترجيح بين الأدلة على نفي التعارض بين القطعيّات– منهم الخطيب البغدادي –رحمه الله– في باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها.(البغدادي، 1421)، و وجهه: ما أورده ابن حزم –رحمه الله– الآية شاهداً في فصلٍ "فيما ادعاهُ قومٌ من تعارضِ النّصوص"، فقال: "لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ε وما نقل من أفعاله قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله υ : {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}.... فأخبر عز وجل أن كلام نبيه ε وحي من عنده كالقرآن في أنه وحي وفي أنه كل من عند الله Y وأخبرنا تعالى أنه راض عن أفعال نبيه ε وأنه موفق لمراد ربه تعالى فيها لترغيبه عز وجل في الائتساء به υ فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى، ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح". (ابن حزم، 1983).

المسألة العاشرة: وقوع الاجتهاد من النبيّ ε.

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبيε في الأمور الدنيوية، ومنها أمور الحرب؛ بدليل وقوعه منه – ε ؛ حيث صالح غطفان مقابل ثمار المدينة، ولم تتم هذه المصالحة بسبب مخالفة رؤساء أهل المدينة، ووقوعه في تأبير النخل – بعد قدومه المدينة(ابن حجر،1379). كما اتفق العلماء – أيضا – على جواز الاجتهاد للنبي ε في تحقيق مناط الحكم، ومنه الأقضية، وفضل الخصومات، ونحو ذلك. (النملة،1999).

و اختلف العلماء في جواز اجتهاده ε ووقوعه منه في غير ذلك على قولين: (الغزالي،دت،)(البخاري،دت)، (الزركشي،1994).

القول الأول: أنه يجوز الاجتهاد للنبي ε ووقع منه وهو قول جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وقيّده الحنفية بانتظار الوحي وسمّوه وحياً باطناً.

القول الثاني: المنع وبه قالت المعتزلة وبعض الشافعية.

القول الثالث: الوقف.

الاستدلال بالآية: احتج المانعون لوقوع الاجتهاد من النبي ε بقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] إذ "دلّ أنه لا يحكم إلا على وحي".(السمعاني،1999)، (الآمدي،1402)، ولا يقال لما صدر عن اجتهاد، إنه وحي– ألا ترى أنه لا يقالُ إن قول المجتهد منّا وحي! فكذا هذا.(الاسمندي، 1992).

وأجيب عنه: بأن هذا النّص إن سلم عمومه فالقول عن الاجتهاد ليس عن الهوى بل عن الأمر به؛ فيكون الاجتهاد ومايستندُ إليه وحياً.

ودُفع بأن هذا التأويل خلاف الظاهر، لأن ظاهر الآية أن ما ينطق به نفس ما يوحى إليه. (الخضري بك، 1969) .

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واعترض على الاستدلال أيضاً بالآية: بعدم التسليم بعمومها، بل إن الآية وردت لرد ما كان يقوله الكفار بأن ما يأتي به ε من القرآن ليس وحيا من عند الله، بل هو افتراء منه على الله – تعالى – فالضمير في قوله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) يرجع إلى القرآن، فيكون تقدير الآية : أن النبي ε لا ينطق فيما ينطق به من القرآن من هوى نفسه، ما القرآن إلا وحي يوحى إليه من الله تعالى، فعلى هذا تنفي الآية: أن يتكلم الرسول ε بغير القرآن، ولا تمنع الآية من ذلك(الشنقيطي، 1436).

الجواب الثاني: سلمنا أن الآية عامة في جميع ما نطق به الرسول ε من القرآن وغيره، إلا أن ذلك لا ينفي اجتهاده ε؛ لأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد بواسطة الوحي لما كان اجتهاده نطقا عن الهوى، بل كان بالوحي، وما حكم به باجتهاده إما صواب من أول الأمر، أو يحتمل الخطأ في بادئ أمره، لكن الله تعالى يرشده إلى الصواب، أو يقره عليه، فلا يحتمل غير الحق. (النملة،1999)

المسألة الحادية عشرة: تسمية قبول قول النبي ε تقليداً .

التقليدُ في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة، والجمع قلائد.(ابن منظور،1414).

قال الله تعالى: {وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ}[المائدة:2]، ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه. كما قال لقيط الإيادي[13]:

وقلِّدوا أمركم لله دركمُ ...رحبَ الذّراع بأمر الحربِ مضطلعًا.

وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة. (ابن قدامة،1439)، (أبو يعلى،1990).

و لا خلاف أن قبول قول غير النبي ε ، من الصحابة، والتابعين، يسمى تقليدا، وأما قبول قوله ε ، فهل يسمى تقليدا؟ فيه وجهان "يبنيان على الخلاف في حقيقة التقليد ما هو؟(الشوكاني، 1999):

الأول: أنه لا يسمى تقليداً؛ لأنه حجة في نفسه، وبهذا قال جماهير الأصوليين.

الثاني: أنه يُسمى تقليداً، ونُسب لبعض العلماء ، لاسيما من يرى أنه ε يقول عن قياس.(الزركشي،1997) أما ما نقل عن الشافعي وأحمد في رواية أبي الحارث –رحمهم الله – في بعض المواضع فإنه مذكور على طريق التوسع لا على طريق الحقيقة.(السمعاني)، (أبويعلى،1990)، و قال إمام الحرمين:" وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق"(الجويني،1996).

الاستدلال بالآية: وجه الاحتجاج بالآية في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة في اجتهاد النبي υ وبيانه: أنه إن قلنا إن النبي ε كان يقول بالقياس، بأن يجتهد، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا، لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3-4] فلا يسمى قبول قوله تقليدا؛ لاستناده إلى الوحي.(المحلي، 1999)

(13) هو لقيط بن يعمر بن خارجة الايادي شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة. كان يحسن الفارسية. واتصل بكسرى " سابور " ذي الأكتاف، فكان من كتّابه والمطلعين على أسرار دولته، قتله كسرى لرسالته المشهورة لقومه 250 ق هـ تقريباً. الزركلي"الأعلام"(244:5).

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المسألة الثانية عشرة: عصمة الأنبياء.[14]

المراد بالعصمة: أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب، ولا يُقرّون على مايقع منهم من صغائر الذنوب بل ينبههم الله Y على ذلك ويتداركونه بالتوبة.(العروسي،2009). وأصل المسألة من مسائل علم الكلام التي أورها الأصوليون في باب السنة والاجتهاد(الهندي،1998). وجميع العلماء أجمعوا على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل ما يتعلق بالتبليغ. واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تعلق لها بالتبليغ ، على قولين :

القول الأول: أنهم معصومون، ونسب للأشاعرة.

القول الثاني: المنع، لكن لا يقرهم الله عليه، وهو قول الجمهور.

القول الثالث: نبينا فقط.(الزركشي،1994)،(الفتوحي،1997)،(العروسي،2009).

ولا شك أنهم –صلوات الله عليهم وسلامه– إن وقع منهم بعض الشيء فإنهم يتداركونه بصدق الإنابة إلى الله حتى يبلغوا بذلك درجة أعلا من درجة من لم يقع منه ذلك.(الشنقيطي،1426).

الاحتجاج بالآية: من يرى أن النبيّ بعد البعثة يكون معصوماً فيما طريقه التبليغ من العمد والسهو استدل بالآية:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4](الكوراني،2008).

المسألة الثالثة عشرة: إبطال التقليد. (الزركشي،1994)،(الصنعاني،1405)، (الشوكاني،1369).

المقلّد لغيره إما غير مجتهدٍ أو مجتهد، ولكلّ حكمه (ابن مايأبى،1999)، وقد فرّق الأصوليّون بين التقليد في الأصول والتقليدِ في الفروع، أما التقليدُ في أصول الدين:(الآمدي،1402) فالمشهور فيه قولان:

القول الأول: يحرم التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد كمعرفة الله تعالى، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله تعالى، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه.وبه قال أكثر العلماء.

المذهب الثاني: أنه يجوز التقليد في أصول الدين، وهو محكي عن بعض الشافعية، ونسبه إمام الحرمين للحشوية.(الجويني،1996).

وأما الفروع الشرعية:

القول الاول: ذهب الجمهورُ إلى جواز التقليد فيها.

القول الثاني: ومنع من التقليد في الفروع المعتزلة(الضويحي،1996)، وابنُ حزم وحكى الإجماع عليه، والشوكانيُّ.(السلمي،2005)

الاستدلال بالاية: استدل بعض الأصوليين بالآية في معرض ردّهم لاستدلال المجيزين للتقليد بقول النبي ε "أصحابي كالنجوم"(ابن عبدالبر،1994) ووجهُ استدلالِ المجيزين أن التشبيه صريحٌ في الاقتداء و أن أعلى العلماء أصحاب النبي يهتدي الإنسان بأيهم شاء وأن من أسلم فله أن يقلد من شاء من غير حجر، وأجمع الصحابة على جواز استفتاء أيهم من غير نكير. (ابن مايأبى،1999).

وأجيب عنه: أنه لا يصح عن النبي ε . (ابن القيم،2000)، قال أبو محمد ابن حزم : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا بلا شك أنها مكذوبة؛ لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ε {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[النجم:3–4] فإذا كان كلامه ε في

(14) يعبر عنها الأصوليون بعبارات مختلفة منها: العصمة، والتوفيق ولربما ذُكرت في تفويض الحكم إلى المجتهد.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الشريعة حقا كله فهو من الله تعالى بلا شك وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه بقوله تعالى {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}[النساء:82]، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين}[الأنفال:46] فمن المحال أن يأمر رسول الله ε باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه. (ابن حزم، 1983).

و أجيب أيضاً على فرض التسليم بصحة النقل: أن المراد بالاستنان بهم والإقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا...فالإقتداء بهم هو إقتداء برسول الله ε والاستنان بسننهم هو استنان بسنة رسول الله ε وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلّغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته. (الشوكاني،1396).

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعدُ: فيمكن إيجازُ أبرز النتائج والتوصيات في الآتي:

أولاً: أظهر تناول الاستدلال في البحث عظمة هذا الدليل –القرآن الكريم– وأنه المَعين الذي لا ينضب لهذا التشريع على مرّ الأزمان.

ثانياً: أثّرَ الاختلاف في عود الضمير(هو) في الآية على وجه الاستدلال بها.

ثالثاً: الأصل في دلالة الآية أصولياً بابُ "أفعال النبي ε في السنة"، ثم ما قد يتفرّع عنه من مسائل عند الأصوليين كاجتهاده ε وغير ذلك.

رابعاً: أطبق الأصوليون على الاستدلال بالآية في باب الاجتهاد في مسألة "اجتهاد النبي υ " واختلف استدلالهم بها فيما عداه بين مقلٍّ ومكثر.

خامساً: أكثر من يستدل بها من العلماء – فيما وقفت عليه – أبومحمد ابن حزم الظاهري(ت 456هـ) رحمه الله.

سادساً: أوصي بدراسة المسائل الأصولية المؤثرة في تفسير الآية بذاتها (كدلالة العموم فيها، واحتمال خصوص السبب،...الخ).

سابعاً: أوصي بالرجوع إلى أصول الأدلة ودراسة لـ"سلسلة النصوص التي أشكل توجيهها في" الآيات القرآنية" و" السنة النبوية" مما كان له تأثير في النظر الأصولي في الاستنباط.

هذا و صلِّ الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المصادر والمراجع

ابن الحاجب ، عثمان ابن الحاجب(2004م) مختصر المنتهى الأصولي (مع حواشيه) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الحنبلي، عبدالرحمن، (1994م)، أقيسة النبي المصطفى محمد، تحقيق أحمد جابر وعلي الخطيب، ط1، صيدا، المكتبة العصرية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1420هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي وسعيد فودة، ط1، دار البيارق – عمان.

ابن القيم، محمدبن أبي بكر، (2000م)، اعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق بشير عيون، ط1، بيروت/دمشق، دار البيان.

ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب بيروت، دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد، (1983م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة 2، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة1، الرياض، دار ابن الجوزي.

ابن عقيل، علي بن عقيل (1999م)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبدالله التركي، ط1 بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،

ابن قدامة محمد عبدالله، (1439هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط3، الرياض، إثراء المتون.

ابن مايأبى، محمد الخضر، (1999م)، قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، محمد بن مفلح (1999م)، أصول الفقه والقواعد الفقهية، تحقيق فهد السدحان، ط1، الرياض، العبيكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم،(1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت1414 هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين (1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي المباركي، ط3 الرياض .

أبوعبيد، القاسم بن سلام(1964م)، غريب الحديث، تحقيق محمد خان ط حيدر أباد .

الامين، أحمد الامين (2002م)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ، ط1 الشركة الدولية مصر .

الأرموي، محمود بن أبي بكر (1996م)، التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر:ط1 ، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

الاسمندي، محمد بن عبد الحميد(1992م) بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط1 ، القاهرة مكتبة التراث

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (1999م) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1 بيروت دار الكتب العلمية

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1986م) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمدمظهر بقا ط1، السعودية دار المدني.

الآمدي الحسن علي بن أبي علي (1402هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط دمشق، المكتب الإسلامي.

الباجي، سليمان بن خلف،(2012م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبدالله الجبوري، ط2، دمشق شركة الرسالة.

البخاري عبد العزيز بن أحمد (دت) كشف الأسرار شرح البزدوي، ط، دار الكتاب الإسلامي.

البصري، محمد بن علي (1403هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

البغدادي أحمد بن علي الخطيب (1421هـ) الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي.

التفتازاني، سعد الدين (2004م) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تحقيق محمد إسماعيل، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

الجديع، عبد الله بن يوسف، (1997م) تيسيرُ علم أصول الفقه، ط1، بيروت ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الجراعي، أبي بكر بن زايد، (2012م) شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق عبد العزيز القايدي، و عبد الرحمن الحطاب، و محمد رواس، ط1 الكويت ، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي (1994م) الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1996م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري ط، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (1997م) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، بيروت دار الكتب العلمية.

الحسين، وليد بن علي (2005م)، القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، ط، الرياض، مكتبة الرشد.

الخضري بك، محمد، (1969م)، أصول الفقه، ط6 بيروت، دار إحياء التراث.

دكوري، محمد دمبي (1420هـ) ، القطعية من الأدلة الأربعة، ط1، السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

الذهبي، محمد بن أحمد، (1985م) سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة ط3 مؤسسة الرسالة .

الرازي، محمد بن عمر (1997م) المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، محمد مصطفى (2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ط2 دمشق ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (1994م) البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1 ، . تحقيق جماعة من الباحثين . دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله (1998م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، ط1 مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركلي، خير الدين بن محمود (2002 م) ، الأعلام الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين، ط15، دار العلم للملايين.

السبكي، عبد الوهاب، (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السرخسي، محمد بن أحمد (1993م)، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

السلمي، عياض بن نامي (2005م) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض، دار التدمرية.

السمعاني (1999م) ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق اسماعيل، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1975م)، الموافقات، مع تحريرات الشيخ عبدالله دراز ط المكتبة التجارية الكبرى د ت.
الشاطبي، القاسم بن فيره (2005م) متن الشاطبية: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تحقيق محمد تميم الزعبي، ط4، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.
الشافعي، محمد بن إدريس، (2014م)،الرسالة ط1، بيروت، دار المنهاج.
الشنقيطي، محمد الأمين (1426هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر أبوزيد، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
الشنقيطي، محمد الأمين (1426هـ) شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود"، تحقيق علي العمران، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
الشوكاني، محمد بن علي(1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دمشق دار الكتاب العربي.
الشوكاني، محمد بن علي (1369هـ) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق الناشر: ط1، الكويت دار القلم.
الشيرازي، إبراهيم بن علي (2003م)، اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت ، دار الكتب العلمية.
الصاعدي، حمد بن حمدي (2003م)، المطلق والمقيد،ط1 السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل (1405هـ) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول،ط1، الكويت الدار السلفية.
الضويحي، علي بن سعد، (1996م)، آراء المعتزلة الأصولية، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
العبادي، أحمد بن قاسم (1996م) الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.
العروسي، محمد، (2009م)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
العلوي، محمد محمود،(د ت)، الدرّ الخالد في مناقب الشيخ الوالد ،ط1، زاوية سيدي عبدالله الأمانة العامة للبحث .
الغزالي، محمد بن محمد (دت) المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة زهير حافظ، ط1، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
الفتوحي، محمد بن أحمد (1997م) شرح الكوكب المنير، تحقيق الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، الرياض ، العبيكان.
الفناري، محمد بن حمزة (2006م) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد إسماعيل،بيروت، دار الكتب العلمية.
الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (د ت) القاموس المحيط، ط بيروت د ت نسخة مصححة على العلامة التركزي. دار الجيل.
قاسم سعد، (2002م) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط1 دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
القرافي أحمد بن إدريس (1973 م) شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرافي، أحمد بن إدريس (1995م) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط1 مكتبة نزار مصطفى الباز.
الكفوي، أيوب بن موسى 1998 م) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويشو محمد المصري، بيروت مؤسسة الرسالة.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (1985م)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد إبراهيم، ط1 مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل (2008م) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة .

المحلي، جلال الدين محمد (1999م) ، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين عفانة، ط1،فلسطين جامعة القدس.

منون، عيسى(دت) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، ط الطباعة المنيرية ، مصر.

النملة، عبد الكريم بن علي (1999م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، الرياض مكتبة الرشد.

الهندي، عبد العلي محمد، (1998م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

Abstract:

This research deals with the impact of the verses of the Noble Qur'an on the scholars' inference in the issues of the principles of jurisprudence through the Almighty's saying in the Third and Fourth Verses of Surat Al-Najm: {Nor does he speak from [his own] inclination, It is not but a revelation that is revealed}, by following the sources of the scholars of the principles of jurisprudence's inference with the verse and the aspect of their rational.

The research was presented with an introduction that includes the importance of the topic, its questions, the reasons for choosing it, and previous studies, then three chapters:

The first chapter: the evidence agreed upon and the disputed on in general by the scholars of the principles of jurisprudence.

The second chapter: The status of the Holy Qur'an among the sources of evidence and its relationship to it.

The third chapter: Fundamental of Jurisprudence issues that are evidenced by the Almighty's saying in the Third and Fourth Verses of Surat Al-Najm: {Nor does he speak from [his own] inclination, It is not but a revelation that is revealed}, and it has thirteen issues.

The research arrived at several of results, most notably:

- The emergence of the effect of the difference in the reference of the pronoun (he) in the verse in terms of inference with it.
- That the origin of the implication of the verse fundamentally is in the chapter of "Actions of the Prophet PBUH", then other offshoot issues from it.
- That the scholars of the principles of jurisprudence applied the inference with the verse in the chapter on ijtihad, and their inference with it differed in chapters other than that, some minimally while others abundantly.
- The verse was mostly used as evidence by– based on the researcher's findings - Abu Muhammad Ibn Hazm Al-Zahiri (died. 456 AH), may Allah have mercy on him.

Keywords: The Noble Qur'an - Fundamentals of Jurisprudence - Evidence.